



قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي  
" الرئيس الأعلى للجامعة "

رقم (653) بتاريخ 13/11/2018 هـ  
الموافق 10/11/2018 م

في شأن مكافأة الأعمال الممتازة

المرجع

التاريخ 20-12-2018

صادر مكتب الأمين العام

الرقم: ٧٥٧٦

التاريخ: 20/12/2018

وزير التربية ووزير التعليم العالي " الرئيس الأعلى للجامعة "

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٦/٢٩) في شأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قانون ونظام الخدمة المدنية
- وعلى قرار وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة .
- ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل .

قررت:

مادة أولى: تسرى وتطبق الضوابط والشروط المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠١٠م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة و يشترط لحصول موظفي الجامعة على مكافأة مقابل أعمال ممتازة الآتي :-

١. أن تبلغ مدة المزاولة الفعلية للموظف خلال السنة الميلادية محل الصرف (١٨٠) يوماً ، بعد استبعاد كافة مدد الانقطاع والوقف عن العمل والتفرغ بكافة أنواعه والبعثات والإجازات أياً كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى .
٢. أن يكون الموظف حاصلاً خلال السنة الميلادية محل الصرف على تقدير كفاية بدرجة ممتاز فعلي .
٣. تمنح مكافأة مقابل الأعمال الممتازة لموظفي الجامعة ( الفئة الإدارية) الكويتيين وكذلك الغير كويتيين المتعاقدين مع الجامعة بموجب العقد الثاني أو العقد الثالث وكذلك عقد الراتب المقطوع .
٤. لا تصرف مكافأة مقابل الأعمال الممتازة للموظفين الملتحقين بالعمل في الجامعة خلال فترة التجربة .
٥. أن يكون صرف هذه المكافأة في نهاية السنة الميلادية التي تم تقييم عمل الموظف عنها ولا يجوز صرف المكافأة للموظف في حال عدم تقييمه عن السنة الميلادية محل التقييم نظراً لانتهاء خدماته قبل نهاية السنة الميلادية محل التقييم .
٦. ألا يكون قد وقعت على الموظف أي عقوبة من العقوبات التأديبية خلال السنة الميلادية محل التقييم .
٧. لرؤساء مركز العمل بالجامعة الحق في تخفيض مكافأة مقابل الأعمال الممتازة للموظفين العاملين تحت رئاستهم وذلك حسب تقديرهم للجهد المبذول من الموظفين التابعين لهم شريطة ألا تقل عن نصف مكافأة مقابل الأعمال الممتازة خلال السنة الميلادية محل التقييم .
٨. تخفيض قيمة المكافأة للموظف المنتدب إلى خارج الجامعة وفقاً لفترة الندب التي قضاها بالجامعة .
٩. تحتسب فترة المزاولة الفعلية للموظفين المنقولين والمنتدبين للعمل بالجامعة اعتباراً من تاريخ مباشرتهم للعمل في الجامعة وحتى نهاية السنة الميلادية محل الصرف .




المرجع 603  
التاريخ 2018 - 12 - 2

١٠. في حال توافر الشروط المقررة لمنح موظفي الجامعة مكافأة الأعمال الممتازة ، تخفض قيمة المكافأة مقابل الأعمال الممتازة التي تمنح للموظف الحاصل خلال السنة الميلادية محل الصرف على أي من أنواع الإجازات عدا الإجازات المرضية التي لم تتجاوز مدة (١٥) يوم خلال السنة الميلادية والإجازة الدورية وإجازة الوضع وإجازة الأمومة براتب وإجازة الحج والإجازات الطارئة وإجازة العدة وإجازة الوفاة .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

(الرئيس الأعلى للجامعة)

  
(الأستاذ الدكتور / حامد محمد العازمي)



د. ه. حسان بن محمد العازمي  
وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة الى :

- جميع مراكز العمل -